

وسائل الشيعة

- [287] 62 - باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة. [5179] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر - في حديث - قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [5180] 2 - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن اء عزوجل يقول: (أقم الصلاة لذكري) (1) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى (2). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (3). _____ الباب 62 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 2: 266 / 1059، وتقدم صدره في الحديث 3 من الباب 61 من هذه الأبواب. (1) الكافي 3: 292 / 3. (2) التهذيب 3: 159 / 341 و 2: 172 / 685. 2 - التهذيب 2: 172 / 686 / و 268 / 1070، والاستبصار 1: 287 / 1051. (1) طه 20: 14. (2) في هامش الأصل عن موضع من التهذيب وعن الكافي: وأقم للأخرى. (3) الكافي 3: 293 / 4. (*)